مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٠٢٨**

الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد يوريكا	(كرواتيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد ترزي دي سانت أغاتا
	بلجيكا	السيد غرولز
	بنما	السيد أرياس
	بوركينا فاسو	السيد كافاندو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الطلحي
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	الصين	السيد جانغ يسوي
	فرنسا	السيد ريبير
	فييت نام	السيد هوانغ تشي ترونغ
	كوستاريكا	السيد أوربينا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرر ذلك.

أدعو السيد مورينو – أوكامبو لشغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أرحب به وأعطيه الكلمة الآن.

السيد مورينو – أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): أشكر أعضاء المجلس على منحي الفرصة لإحاطة المجلس علما مرة ثانية عن أنشطتي القضائية. وكما حدث في السابق، سأبذل قصارى جهدي لتوخي أكبر قدر ممكن من الوضوح بشأن الخطوات التي يتوقعها مكتبي.

قبل سنة، أي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغت المجلس أن مكتبي قد يحقق بشأن من يتحمل المسؤولية الكبرى عن الاعتداءات الجارية ضد المدنيين في دارفور، ومن الذي يستبقي الوزير أحمد هارون – وهو رجل متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – في موقع يرتكب فيه الجرائم، ومن الذي يعطي التعليمات لهارون وآخرين. كما أبلغت المجلس أنني أعتزم التحقيق في قضية ثالثة تركِّز على الاعتداءات ضد حفَظَة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي.

بعد ذلك بستة أشهر، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أحطت المجلس علما بتفاصيل هاتين القضيتين. وعرضت الاعتداءات ضد المجموعات العرقية في جميع أنحاء دارفور، في قراهم وفي مخيمات النازحين، وهي اعتداءات تواصلت على مدى خمس سنوات. وقلت آنذاك أن تلك الأعمال تطلبت التعبئة المستمرة للجهاز الحكومي السوداني، بما في ذلك الخدمات العسكرية والأمنية والاستخبارات، وبما فيه أيضا إدماج الميليشيات والجنجويد في قوات الاحتياط، وتنسيق البيروقراطيات الدبلوماسية والإعلامية ومراقبة السلطة القضائية.

وقد أشرت إلى أن القضية ستقدم إلى القضاة بحلول منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٨. كما عرضت سير التحقيق في الاعتداء المميت الذي شنَّه متمردون على حفَظَة السلام في حسكنيته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأبلغت المجلس مجدداً أن الحكومة السودانية لم تتخذ أي خطوات للقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب، اللذين أصدر القضاة مذكرتي اعتقال بحقهما في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

أخيرا، طلبت إلى مجلس الأمن أن يوجه رسالة قوية إلى حكومة السودان يطلب منها التعاون والامتثال. وقد بعث البيان الرئاسي S/PRST/2008/21 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه هذه الرسالة القوية:

”يحيط مجلس الأمن علما بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة ...“،

و

”يحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور“.

لقد منح قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الاختصاص للمحكمة. وأكد ذلك البيان الرئاسي على دعم المجلس للأعمال القضائية للمحكمة.

وكما أعلن، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، فقد طلبت من الدائرة التمهيدية الأولى أن تصدر أمرا بإلقاء القبض على الرئيس عمر البشير بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد البشرية وجرائم الحرب. وتدل القرائن على أن الرئيس البشير أمر، في آذار/مارس ٢٠٠٣، بشن هجمات على المجموعات العرقية للفور والزغاوة والمساليت. وأطلق هجمات وحشية على القرى وعلى مخيمات الأشخاص المشردين، مصرحا ”إنني لا أريد جلب أي سجين أو جريح، ولا أريد سوى أرض محروقة“. وقتل ٣٥ ٠٠٠ شخص على الأقل؛ وعانى ٣٠٠ ٠٠٠ شخص تقريبا من الموت البطيء؛ وأصبح الآلاف من النساء والفتيات ضحايا للاغتصاب. واليوم، يتعرض ٢,٥ ملايين شخص في المخيمات لظروف معيشية يقصد بها تدميرهم المادي.

وردا على الطلب، قال مستشار رئيس الجمهورية بونا ملوال في ٢٥ تموز/يوليه، ”نقول للعالم إننا لسنا مسؤولين عن سلامة القوات الأجنبية في دارفور بعد توجيه الاتهام لرئيسنا البشير“؛ وهدد آدم حامد موسى، الذي كان واليا لجنوب دارفور قبل وقت قريب، بوقوع ”المزيد من الإبادة الجماعية مثلما لم يشهده أحد من قبل“ إن وجه الاتهام إلى الرئيس البشير؛ وقال الرئيس البشير نفسه ”إننا لا نبحث عن المشاكل، لكن إذا أتوا إلينا سنلقنهم درسا لن ينسوه“. وتلك البيانات التي تحرض على العنف تشكل تهديدات للضحايا وللرجال والنساء المنتشرين على أرض الواقع بموجب سلطة المجلس. وينبغي أن ينظر إلى تلك التهديدات على حقيقتها الواقعة وهي: إنها تأكيد على النوايا الإجرامية.

وسيفصل القضاة قريبا في هذا الطلب. وآن الأوان لنكون مستعدين لقرارهم.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت إلى الدائرة التمهيدية الأولى قضية حسكنيتة، وهي تتعلق بثلاثة قادة للمتمردين يزعم مسؤوليتهم عن جرائم الحرب المتعلقة بشن هجمات على حفظ السلام والقتل والنهب. وقاد أولئك القادة قوات قوامها ١ ٠٠٠ فرد تقريبا مزودين بالأسلحة الثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وقتل المهاجمون ١٢ فردا من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بليغة. وتعد تلك الهجمات على عمليات حفظ السلام جرائم تتسم بخطورة غير عادية؛ وهي تضرب صميم النظام الدولي المنشأ لغرض صون السلام والأمن؛ وهي تؤثر على الملايين من المدنيين الذي كلف حفظة السلام بحمايتهم.

واستجابة للطلب الذي قدمه مكتبي، ردت خمس جماعات متمردة، وهي أطراف في الصراع، معلنة أنها على استعداد للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولتسليم أي عضو في حركاتها إذا طلبت المحكمة ذلك. ولا بد من إتباع تلك الأقوال بالأفعال. وسيتعين على الأفراد المشاركين في

ارتكاب الجرائم أن يحضروا إلى لاهاي وأن يمثلوا أمام القضاة. ولا يوجد أي أحد فوق القانون.

وخلال الأشهر القليلة الماضية، لم تستجب حكومة السودان للبيان الرئاسي للمجلس والوارد في الوثيقة S/PRST/2008/21. والإبادة الجماعية مستمرة. وتستمر حوادث الاغتصاب داخل المخيمات وخارجها. وما زال يعوق إيصال المساعدة الإنسانية. ويموت أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص مشرد كل شهر. وأكرر: كل شهر، يموت أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص.

وفي ٢٥ آب/أغسطس وفي مخيم كلمة، هاجمت القوات الحكومية المسلحة بالمدافع المدنيين – الفور – الذين حاولوا الدفاع عن أنفسهم بالعصي والحراب. وقتل ٣١ شخصا على الأقل وأصيب ٦٥ شخصا بجراح، بمن فيهم نساء وأطفال. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، بعث مكتبي رسالة إلى حكومة السودان يطلب فيها معلومات عن أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية وطنية يزمع إجراؤها أو جارية فيما يتعلق بحوادث ٢٥ آب/أغسطس. ولم يرد أي رد على الرسالة.

وفي المخيمات الموجودة في جميع أنحاء دارفور، فإن مفوضية العون الإنساني، التي تقع في نطاق سلطة الوزير هارون، وتعمل بارتباط وثيق مع جهاز المخابرات والأمن، نشطة مثلما كانت دائما. والأمر الهام هو أن أحدث عمل قامت به المفوضية هو إنهاء الرعاية الصحية العقلية للمشردين. ويوما بعد يوم، تقوم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وجهات أخرى بإحصاء حوادث الاغتصاب التي ترتكب ضد النساء والفتيات. بيد أنه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر قال الرئيس البشير علنا ”لا وجود لاغتصاب جماعي“ في دارفور، مضيفا ”أن النساء يلفقن هذه الادعاءات لأنهن من أقارب المتمردين“.

وما زالت القرى تقصف بالقنابل، على النحو الذي تشهد عليه الهجمات الجوية التي شنت مؤخرا على دايري شاقي وأم الوادي، في شمال دارفور. وتم تشريد ٠٠٠ ٣٠٠ شخص إضافي منذ بداية هذا العام.

إن التكامل هو أساس نظام روما الأساسي. ويوفر التكامل فرصة لكل دولة لتتحمل مسؤوليتها الأولية في التحقيق في الجرائم ومقاضاتها. وكما قال إيفو سنادر، رئيس وزراء كرواتيا، في جملة موجزة واحدة في الجمعية العامة: ”إن المحكمة الجنائية الدولية تتيح إمكانية حيوية للالتجاء إلى العدالة في الحالات التي لا تستطيع أو لا تريد الحكومات الوطنية أن تعالج هذه المسائل بنفسها “ (A/63/PV.12).

وفي القضية الحالية، يعد تطبيق اختبار التكامل أمرا واضح المعالم. ولم يحدث أي تغيير منذ حزيران/يونيه. ولم تتخذ أي إجراءات وطنية في السودان فيما يتعلق بالجرائم الواسعة النطاق التي تحقق فيها المحكمة. ويؤكد ذلك رسميا تقرير حكومة السودان الذي عمم على الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكما يشير التقرير، فإن السودان، خلال الأعوام الـ ٥ الماضية، لم يحاكم أو يستكمل سوى سبع قضايا – وأكرر، سبع قضايا – وهي من القضايا المعروضة على المحاكم العادية، والأمر الأهم، هو أنه لا صلة لهذه القضايا بحملة الجرائم التي ينسقها أحمد هارون ويرتكبها علي كوشيب وآخرون، وكما يدعي المدعي العام، يأمر بارتكابها الرئيس البشير. وأخطر الحالات التي تحرقها السلطات السودانية تعود لطالب قُتل خلال المظاهرات. وعلى الرغم من كل التصريحات عن عمل المحاكم الخاصة منذ عام ٢٠٠٥، والإعلانات والتعيينات الأخيرة، لم يتخذ أي إجراء.

وحتى اليوم، لم تتحقق الإشاعات حول تحقيق بشأن علي كوشيب. وأحمد هارون، كما يعلم المجلس، لا يزال

وزيرا للدولة للشؤون الإنسانية في السودان، وهو مسؤول عن الأشخاص أنفسهم الذين كان السبب في تشريدهم. وقد أعلن الرئيس البشير على الملأ أنه لن يسلم الوزير هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن الوزير كان ينفذ تعليماته. ويمثل السماح بإفلات أحمد هارون من العقاب رسالة مباشرة إلى جميع مرتكبي الجرائم في دارفور مفادها أن الرئيس سيحمي من يتبع أوامره. كما يمثل ذلك تهديدا للضحايا والموظفين الذين عهدتم إليهم، أنتم أعضاء مجلس الأمن، بالولاية في الميدان، وهو تحد مباشر لسلطة المجلس ذاته.

إن السيد كيكويتي، رئيس جمهورية تترانيا المتحدة، وبصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، قد أعلن في الجمعية العامة أن أكثر المسائل إلحاحا هي إنقاذ الأرواح في دارفور. لقد كانت كلماته حكيمة. يجب وقف هذه الجرائم. لسنوات عديدة، أنذر مجلس الأمن والدول الأعضاء السلطات السودانية بشأن عدم مشروعية تفجير المدارس والمخاطر التي يمثلها عدم تجريد الميليشيا/الجنجويد من السلاح.

تلك مسألة شديدة الأهمية. لقد سمح حشد الميليشيا/الجنجويد للرئيس البشير بأن يخفي النزاع لسنوات بوصفه نزاعا قبليا لا علاقة لقوات الدولة به. وأشاع الرئيس البشير وهم السلطة الذاتية للميليشيا/الجنجويد، وساعده ذلك على مواصلة تنفيذ الإبادة في وجه التدقيق الدولي.

ولوقف الجرائم، صاغ هذا المجلس مرارا وتكرارا توصيات أساسية – نزع سلاح الميليشيا/الجنجويد؛ ووضع حد للضربات الجوية ضد الأهداف المدنية؛ وتسهيل المساعدة؛ وتعزيز المساءلة. وفي المقابل، قدمت حكومة السودان وعودا جوفاء، ناقضتها أفعالها.

ومنذ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدر الرئيس البشير أمرا بإجراء تعبئة كاملة لنزع سلاح كل المجموعات المسلحة غير الشرعية في منطقة دارفور، بما في ذلك الجنجويد، ليعلن في اليوم التالي تعهده بأن ذلك لا ينطبق إلا على عصابات قطّاع الطرق، وليس على قوات الدفاع الشعبي أو الشرطة الشعبية أو على أي من رجال القبائل الآخرين الذين تمدهم الدولة بالسلاح لمحاربة المتمردين. مرة أخرى، وبتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت حكومة السودان بلاغا مشتركا مع الأمم المتحدة وعدت فيه بنزع سلاح الميليشيات وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وإزالة أية عوائق أمام وصول المساعدات الإنسانية. والقائمة لا نهاية لها.

وفي إيطاليا، بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعد الرئيس البشير بوقف لإطلاق النار. وبعد مرور ثلاثة أسابيع، قتلت القوات السودانية والميليشيات الحليفة ما يزيد على ٣٠ مدنيا في هجوم على مهاجرية في جنوب دارفور. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجه الرئيس البشير خطابا علنيا، أعلن فيه عن التزام الحكومة أحادي الطرف بوقف إطلاق النار في دارفور. وبعد شهر من ذلك التاريخ، شنت عمليات قصف جوي على المدنيين أعقبتها هجمات على قرى أبو سروج وسربه وسُلية خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٨. ومؤخرا، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأنه ما زال يتعين على حكومة السودان وقف عمليات القصف الجوي؛ واتخاذ خطوات لنزع سلاح الميليشيا/الجنجويد، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني لحماية المدنيين. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تعهد الرئيس البشير مرة أخرى بالالتزام بوقف إطلاق النار ونزع سلاح الجنجويد. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أي بعد أسبوع واحد، قال الأمين العام بان كي – مون إن الأمم المتحدة تنظر مرة أخرى في تقارير عن مواصلة القصف الجوي ضد المدنيين في دارفور.

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالعدالة، فإننا لم نسمع سوى الكلام. ولدى إطلاق مبادرة أهل السودان منذ شهر، قال الرئيس البشير:

”لأننا نؤمن بأن للعدالة قيمة رئيسية و ... هي أساس الحكم الرشيد، نعلن التزامنا بإرساء حكم القانون في جميع أنحاء دارفور لتحقيق العدالة للمظلومين ... لقد أعطيت تعليمات لجميع الهيئات القانونية بمواصلة القيام بواجباتها في دارفور دون تراخ، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الشكاوى وإنهاء الإجراءات القانونية بأفضل طريقة ممكنة بهدف ضمان سير المحاكمات العادلة بشفافية تامة“.

مع ذلك، نسمع كل يوم بالقبض على مدافعين عن حقوق الإنسان وتعذيبهم في الخرطوم؛ وقد تم توقيف ثلاثة منهم الأسبوع الماضي وعُذبوا بزعم إعطائهم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية؛ وشهود المحكمة الدولية المشكوك في أمرهم هم قيد الاعتقال والمحاكمة بتهمة الخيانة. ويبحث المسؤولون السودانيون عن أي شهود محتملين بهدف إسكاتهم؛ ليست هذه هي طريقة جمع الأدلة؛ بل هكذا يتم التغطية على الجرائم. هذا هو ”تحقيق العدالة للمظلومين“ الذي يتكلم عنه الرئيس البشير.

وجميع الشركاء في السودان أشاروا على هذا البلد بأن السبيل الوحيد للمضي قدما هو اتخاذ خطوات ملموسة ومحكمة. و لم تتخذ السلطات السودانية أي خطوات من هذا القبيل. لقد كان باستطاعة الرئيس البشير نزع سلاح الميليشيا، ووقف الهجوم على المدنيين، وإعادة الأرض إلى المهجرين، وتوقيف وتسليم هارون وكوشيب إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. إلا أنه لم يفعل ذلك. فهو يواصل تنفيذ مخططه لتدمير مجموعات إثنية بأكملها؛ ويشمل سلوكه الإجرامي توفير الحصانة وإخفاء الجرائم. والرئيس البشير يستغل الجهاز الدبلوماسي والحملات ضد المحكمة الجنائية الدولية. الرئيس البشير يسعى لإقناع المنظمات ومجلس الأمن بأن عليهم توفير الحماية له. بيد أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يكون طرفا في محاولات تستر مثل هذه. ونحن نعلم أن السلبية ونهج العمل كالمعتاد في مواجهة الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية هما جزء من تلك الجرائم. إن الضحايا لا يخشون العدالة.

لقد حدد المجلس أربعة مسارات لحل شامل لمسألة دارفور: السلام، والأمن، والمساعدة الإنسانية والعدالة. ولا يمكن لأي من تلك المسارات أن ينجح بمعزل عن المسارات الأخرى.

يجب ألا نرغم حفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة على العمل في بيئة ترتكب فيها الجرائم التي يسعون إلى منعها بأمر من الرئيس البشير نفسه. ففي مثل تلك البيئة، لا تكفي جهودهم أبدا. وما زال مشعلو الحرائق في موقع المسؤولية، فلا أهمية لعدد رجال المطافئ الذين يرسلون لإخمادها. لن يكون عددهم كافياً أبداً.

لقد طلب مجلس الأمن التدخل القضائي. وقام مكتبي بإجراء التحقيقات بشأن أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأكبر. كل أوامر الاعتقال وطلبات إصدار أوامر الاعتقال قد أعلنت. وليس هناك إجراءات أخرى. لا بد من تسليم أحمد هارون وعلي كوشيب للمحكمة. وعلى كل الأطراف في الصراع احترام القانون.

إن القرار بشأن طلب إصدار أمر اعتقال بحق الرئيس البشير هو الآن بين يدي القضاة. وعلى المجلس أن يكون مستعداً؛ فإذا قرر القضاة إصدار أمر اعتقال بحق الرئيس البشير، يجب اتخاذ إجراء متسق ومتحد لضمان تنفيذ أمر الاعتقال. سيظل الرئيس البشير على إنكار لجرائمه وسيقدم

كلمات قلائل. سيصر الرئيس البشير على الحصول على حماية المجلس.

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يخفي الجرائم. لا يجب تجاهل الأعمال الإجرامية للرئيس البشير. لا يجب أيضاً التغاضي عن عمليات القصف التي تعقب بيانات وقف إطلاق النار ولا إنكار جرائم الاغتصاب الجماعي ولا الوعود بتطبيق العدالة بينما يخضع الشهود للتعذيب. لا يمكن أن يصبح المجتمع الدولي طرفا في أي عملية تستر على إبادة جماعية أو جرائم ترتكب ضد الإنسانية.

وكما ذكر وزير خارجية كوستاريكا، السيد برونو ستاغنو أوغارتي في حزيران/يونيه (انظر S/PV.5905)، فإن كل ما نحتاج إليه هو أن تستجمع الدول الأعضاء في مجلس الأمن الإرادة السياسية اللازمة لضمان الامتثال الكامل للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) من قبل السلطات في الخرطوم. كفانا استرضاء، فقد ولّى زمن التعايش مع الشر.

الرئيس: (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد مورينو – أوكامبو على إحاطته الإعلامية. أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد الطلحي (الجماهيرية العربية الليبية): السيد الرئيس، مرة أخرى نعبر لكم عن التهنئة لتوليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، ونؤكد لكم أننا سنتعاون معكم بشكل بنَّاء. كما نعرب عن التقدير العالي للسيد جورج أوربينا ومساعديه على الأداء المتميز أثناء رئاستهم أعمال المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر.

نشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد أوكامبو، على إحاطته الإعلامية، حتى وإن كان لدينا عليها الكثير. إننا نؤمن بأن السلام والعدالة هدفان متلازمان لإيجاد تسوية لأي صراع، سواء في دارفور أو في غيرها. ونرى أنه لا يمكن التوصل إلى تحقيق العدالة القضائية إلا في ظروف الاستقرار الأمني والسياسي. ومن ثم، يجب أن يكون تحقيق الأمن والاستقرار أولوية، ونرى فيه شرطاً موضوعياً لتمكين العدالة من أن تأخذ مجراها. لهذا، ندعو دائما إلى تحاشي أي إجراءات من شأنها التأثير سلباً على الجهود الهادفة إلى توطيد الأمن والوصول إلى تسوية سياسية.

ومن المؤسف، بل مما يدعو إلى طرح تساؤلات مشروعة، أن الخطوة الأخيرة التي اتخذها المدعي العام بطلب ملاحقة الرئيس السوداني عمر حسن البشير تأتي في الوقت الذي نشط نشر القوة المختلطة وتصاعدت الجهود الإقليمية والدولية من أجل الدفع بالعملية السياسية إلى الأمام، وتولّد فيه كثير من الأمل. في هذا الوقت بالتحديد تأتي خطوة المدعي العام.

لقد تناول تقرير المدعي العام الإجراءات التي اتخذها بالاستناد إلى ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وكلنا أمل في أن يتم الالتزام بهذه الولاية بالموضوعية والمهنية المطلوبتين للعدالة وفي إطار نظرة شاملة إلى هذا الموضوع البالغ الأهمية. لقد قدمت إدعاءات واتهامات متنوعة كان آخرها وأبرزها طلبه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من المحكمة الجنائية إصدار مذكرة اعتقال ضد رئيس جمهورية السودان السيد عمر حسن البشير في إطار اتهامات بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وبصورة صيغت وكأن الأمر يتعلق بنمط وسلوك حكومة لا هَمَّ لها سوى القضاء على شعبها ونسيجها الاجتماعي.

لقد علمتنا التجربة والحرص على العدالة أن حدة الخطاب – وهنا أشير إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) – لا تفيد في إيجاد الحلول ولا في تهيئة الظروف للتعاون والمساعدة المطلوبة من حكومة السودان، مثلما يطلب القرار المذكور والتقرير المعروض علينا، بل على العكس تماما. إنها تولد مخاطر النيل من تعاون متنام بين الحكومة السودانية والعملية

المختلطة للاتحاد الأفريقي للأمم المتحدة في دارفور. ونعلم جميعا أن التعاون بطبيعته عملية ديناميكية لا تتم إلا من خلال حوار هادئ وثقة متبادلة، مهما تباينت التفسيرات حول مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو التزام السودان بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وفي حين يشير التقرير إلى انخراط المدعي العام التفاعلي مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية وغيرها، إلا أنه لم يبين ما أثارته تلك الهيئات والمنظمات من مخاوف وشواغل بشأن الأثر السلبي المحتمل للإجراء الأخير ضد رئيس جمهورية السودان، وهو ما أعربت عنه تلك الهيئات في قرارات وبيانات عديدة. وعلى سبيل المثال، لقد أوضح مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مقرره، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

”يعرب المجلس عن اقتناعه بأنه نظرا للطبيعة الحساسة للعملية الجارية حاليا في السودان، فإن موافقة الدائرة التمهيدية الأولى على طلب المدعي العام من شأنها أن تقوض بشدة الجهود المبذولة حاليا والرامية إلى تيسير إيجاد حل لنزاع دارفور في أقرب وقت، وتحقيق السلم الدائم والمصالحة في السودان بكامله، بل وقد تؤدي إلى استمرار معاناة شعب السودان وزيادة زعزعة الاستقرار في البلد وفي المنطقة ونشوء عواقب بعيدة الأثر“ (S/2008/481، المرفق، الفقرة ٩).

أو لا تستحق هذه الاعتبارات أن تؤخذ في الحسبان من كل حريص على إقرار العدالة ووضع حد للمعاناة الإنسانية في هذا الإقليم؟

وفي نفس المقرر، طلب مجلس السلم والأمن الأفريقي من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إرجاء العملية التي بدأتها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. ولا شك في أن دافع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي هو تحقيق السلام ووضع حد للمعاناة الإنسانية، وهو ما يشكل أرضية لا بد من توفرها لتحقيق العدالة.

لقد أعطيت بذلك مثالا واحدا. فإلى جانب ما عبر عنه الاتحاد الأفريقي، الشريك الأساسي للأمم المتحدة في العملية المشتركة في دارفور، عبرت منظمات إقليمية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، عن مواقف مشابهة في بيانات ومقررات أصدرتها في هذا الخصوص. لذلك، ندعو المجتمع الدولي، ممثلا في مجلس الأمن، إلى أخذ زمام المبادرة للاستجابة للشواغل والمطالب التي أعربت عنها تلك المنظمات والتي تنطلق من حرصها على صون السلم والأمن الدوليين.

لقد شهدنا مؤخرا زخما واسعا في داخل السودان من أجل تحقيق السلم في دارفور، عندما أطلقت مبادرة أهل السودان بمشاركة معظم القوى السياسية وأصحاب المصلحة في دارفور والسودان عموما، وتم خلالها الخروج بقرارات وتوصيات حظيت بترحيب كبير على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وبعثت أملا كبيرا في إمكانية المساهمة في تحقيق السلام في دارفور. وكانت مسائل إقامة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب من أبرز ما انعكس في تلك المقررات والتوصيات.

وفي الختام، تؤكد بلادي التزامها بمبادئ السلام والعدالة، وحرصها على عدم الإفلات من العقاب، وتعرب عن استعدادها الدائم للمشاركة في الجهود الهادفة إلى إرساء السلام والعدالة في إقليم دارفور، وتدعو المجتمع الدولي والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية إلى مواصلة جهودهم المشتركة من أجل إيجاد تسوية لهذا الصراع الدامي وتهيئة الظروف الملائمة لإنفاذ العدالة.

السيد غراولز (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر للمدعي العام مورينو – أوكامبو على تقريره. والبيان الذي أدلى به كان حافزا لي لإبداء ست ملاحظات.

أولا، ما زالت الجرائم الخطيرة ترتكب في دارفور حاليا. والمعلومات التي قدمها المدعي العام في هذا المجال تثير الانزعاج. ونحن نشجعه على مواصلة تحقيقاته في الحالة.

ثانيا، لم تنفذ حتى الآن مذكرتي اعتقال السيد هارون والسيد كوشيب. بل على العكس، كرر مسؤولون سودانيون تأكيدهم على أن حكومة السودان لا تعتزم التعاون مع المحكمة، وأنهم، بشكل خاص، وفي مخالفة لقرار مجلس الأمن، لا يعتزمون تسليم هذين الشخصين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا، يتضمن التقرير معلومات مفصلة عن المسألة الثانية المطروحة، وأعني بها التهم الموجهة للرئيس عمر البشير، الذي طلب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال ضده. ويشعر وفد بلدي بالقلق البالغ إزاء المعلومات بشأن المشاركة المنهجية للجهاز الحكومي في خطة لتدمير مجموعات عرقية، وهو الأساس لتهمة الإبادة الجماعية التي وجهها المدعي العام. وبصفة خاصة، فإن التهم بشأن عمليات الاغتصاب المنهجية التي تستهدف القضاء على مجموعات من السكان، والسياسات التي تستهدف تجويع المجموعات السكانية ذاتها بطريقة منهجية، يجب إما إثبات صحتها أو بطلانها من خلال عملية قضائية. إن الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم من جانب المحكمة، الآن وفي المستقبل، وكذلك حكومة السودان، يجب أن يقدموا إجابات جدية على تلك التهم، بدلا من شن الهجمات اللفظية ضد المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام.

وبالنظر إلى الخطورة البالغة للمسألة قيد النظر، فإن وفد بلدي على اقتناع، أكثر من أي وقت مضى، بأن العملية القضائية يجب أن تستمر باستقلالية تامة. ولن يكون بمقدور سكان دارفور أن ينعموا بالسلام ما دام الإفلات من العقاب متواصلا.

رابعا، يحيط وفد بلدي علما بفتح تحقيق ثالث في جرائم الحرب التي زُعِمَ أن ثلاثة من قادة المتمردين قد ارتكبوها. والهجومات المتعمدة على موظفي ومعدات حفظ السلام غير مقبولة، ويجب مقاضاة مقترفيها وفقا لنظام روما الأساسي.

خامسا، نود أن نشكر المدعي العام على تفسيره في تقريره وفي إحاطته الإعلامية لمسألتي المقبولية والتكامل. وتستحق هذه التوضيحات الثناء لأن قدراً من الغموض يشوب في كثير من الأحيان هذين المفهومين المركزيين لنظام روما الأساسي. وكما يقول المدعي العام في تقريره:

”ليس مكتب المدعي العام موكلا بتقييم النظام القضائي للسودان ككل، أو برصد الإجراءات القضائية في السودان ...

”ويتمثل اختبار التكامل في تحديد ما إذا كانت حكومة السودان فعلا قد حققت أو قاضت، أو بصدد التحقيق والمقاضاة، بشأن المعنيين بالقضايا التي اختارها المكتب للمقاضاة ...

”وعلاوة على ذلك، من مسؤولية حكومة السودان أو الفرد المعني، إذا اعتقدا أن هذا النوع من التحقيق موجود، أن يتقدما إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطعنا في مقبولية القضية. ولا يمكن أن يتم ذلك عبر وسائل الإعلام أو من خلال تقارير الوسطاء. لا يمكن أن يتم ذلك إلا عبر القنوات

القانونية الصحيحة. والقرار، أخيرا يعود إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية‘‘.

سادسا، يسر وفدي أن يلاحظ العديد من الاجتماعات التي عقدها المدعي العام مع ممثلي الدول والمنظمات، لا سيما في أفريقيا. فلا بد من هذا التواصل الذي يمكنه أن يساعد على تبديد عدد من أوجه سوء التفاهم والغموض بشأن مسألة التكامل، وهي أساس الولاية القضائية للمحكمة في دارفور، فضلا عن أوجه سوء التفاهم المتعلقة بدور المدعي العام. وفي هذا الصدد، من المجدي أن نَذكّرِ بأنه، مثلما فعل المدعي العام في ختام إحاطته الإعلامية:

‘‘ليست هناك أي حصانة بسبب الرتبة أو الوظيفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الذين أصدر قضاة هذه المحكمة أمرا بإلقاء القبض عليهم‘‘.

ينبغي استخلاص عدد من الاستنتاجات مما قلتُ. أولا، يتعين علينا أن نجدد التأكيد على الحاجة إلى تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء عملها بكل استقلالية، وأن نعارض أي تدخل سياسي.

ثانيا، يجب على حكومة السودان أن تتعاون مع المحكمة ومع المدعي العام على النحو الذي طالبها به القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ومثلما ذُكِّرتْ به في البيان الرئاسي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعلى نحو خاص، يجب على الحكومة أن تلقي القبض على الفردين اللذين صدر بحقهما أمران بإلقاء القبض، وأن تسلمهما إلى المحكمة – وأحدهما لا يزال وزيرا في الحكومة – حتى يتسنى لهما تقديم دفاعهما أمامها.

ثالثا، يجب علينا أيضا أن نحث جميع الأطراف في الصراع على الامتناع عن جميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

رابعا، يجب على مجلس الأمن ألا يسمح بتعرض قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني أو المدنيين في دارفور لأي تهديدات أو أعمال انتقامية يمكن أن تدبّر في أعقاب صدور أمر بإلقاء القبض على الرئيس، وأن يحَمّل الحكومة السودانية المسؤولية عنها. وهذه التهديدات – ومرة أخرى أستشهد بما قاله المدعي العام – ‘‘ينبغي أن ننظر إليها على حقيقتها‘‘ – على أنها تأكيد لنوايا إجرامية لا يجوز المكافأة عليها بوعود بالإفلات من العقاب. فمجلس الأمن سيقوض مصداقيته إذا سمح بأن يتم التلاعب به من خلال الابتزاز.

أخيرا، تدعم بلجيكا دعوة المدعي العام للنظر في إمكانية فرض جزاءات، في شكل المنع من السفر أو تجميد الأصول المالية، على الأشخاص أو المجموعات التي تحمي الأفراد الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض.

السيد ريبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء أود أن أشكر السيد مورينو – أوكامبو على تقريره المقدم عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

في عام ٢٠٠٥ أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للفصل السابع من الميثاق، رداً على ما ارتُكِبَ في تلك المنطقة من انتهاكات شديدة الخطورة للقانون الإنساني الدولي.

من المؤسف أن آخر تقرير فصلي للمدعي العام يؤكد أن هذه الانتهاكات لا تزال متواصلة بعد مضي عدة أعوام على تلك الإحالة، وأن جرائم خطيرة ومتكررة، تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وتندرج

في إطار القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، لا تزال تُرتَكَبُ في دارفور. وبالتالي، تظل الإحالة إلى المحكمة مبررة تماما.

ويؤكد نظام روما الأساسي في ديباجته أن الجرائم الجسيمة من قبيل الجرائم التي ترتكب في دارفور ”تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم“. كما يؤكد أن ”أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي قاطبة ينبغي ألا تظل دون عقاب“.

وتوفر هذه الكلمات تفسيرا تاما للإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن. وقد اتخذنا القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) لأن مكافحة الإفلات من العقاب لا تنفصل عن استعادة السلام والأمن في دارفور. وإذ يلجأ مجلس الأمن، الجهاز الرئيسي لصون السلم والأمن الدوليين، إلى المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، فإنه يضطلع على نحو كامل بالمهمة المسندة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

لقد فتح المدعي العام ثلاثة تحقيقات في الجرائم التي ارتُكِبَت في دارفور منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). التحقيق الأول أدى إلى إصدار المحكمة أمرين بإلقاء القبض على السيدين أحمد هارون وعلي كوشيب عن ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأدى التحقيق الثاني بالمدعي العام إلى طلب إصدار أمر بإلقاء القبض على رئيس جمهورية السودان عن ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأخيرا، قدم المدعي العام، في التحقيق الثالث، أمام المحكمة لوائح الاتهام بارتكاب جرائم الحرب ضد ثلاثة من قادة المتمردين المزعوم أنهم يتحملون المسؤولية عن الهجوم على قوات الاتحاد الأفريقي في حسكنيته.

في القضية الأولى لم تتعاون حكومة السودان بعد مع المحكمة في تنفيذ أمري إلقاء القبض على السيدين هارون وكوشيب. ولا يوجد في الوقت الراهن، شيء يدفعنا إلى الاعتقاد بأنها تنوي تنفيذ الأمرين. بل إن السيد هارون لا يزال يتولى حتى الآن مهامه الوزارية.

وفي ما يتعلق بالقضيتين الأخريين، ننتظر قرار المحكمة التي ستقضي فيهما بكل استقلالية استنادا إلى حيثيات لوائح الاتهام. وقد شدد المدعي العام على أنه، لم يتم البدء، في واقع الأمر، بأي إجراء في إطار النظام القضائي السوداني بشأن القضايا المعروضة حاليا على المحكمة الجنائية الدولية.

وتلتزم فرنسا بسلطتي مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي المكلف بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ضد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

والمسؤولية عن الحالة الراهنة في دارفور لا تقع على كاهل مجلس الأمن، الذي اتخذ التدابير التي رآها ضرورية لصون السلم واستعادته، ولا على كاهل المحكمة الجنائية الدولية ومختلف أجهزتها، التي أسند إليها المجلس مهمة تقوم بها باستقلالية تامة. على السلطات السودانية التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة ضد السيد هارون والسيد كوشيب. وتستطيع، على سبيل المثال، أن تقوم بنفسها بملاحقة المتهمين الاثنين ضمن الولاية الوطنية وفقا لأحكام المادتين ١٧ و ١٩ من نظام روما الأساسي.

وفضلا عن ذلك، تتحمل السلطات السودانية جزءا كبيرا من المسؤولية عن عرقلة النشر الدولي والأنشطة الإنسانية في دارفور، وعن الأنشطة عبر الحدود لمجموعات مسلحة تهدف إلى زعزعة استقرار تشاد المجاورة وعن عدم وجود حل سياسي محتمل للأزمة حتى الآن.

لقد تحقق تقدم في الآونة الأخيرة في نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتجديد الوقف الاختياري للقيود على العمليات الإنسانية واستئناف

العلاقات الدبلوماسية مع تشاد. غير أن، ذلك لا ينطوي على تغيير جذري في سياسة السلطات السودانية في دارفور. والهجمات مستمرة رغم الإعلان عن وقف أحادي الجانب للعمليات القتالية، ولا تبدي ميليشيا الجنجويد أي بادرة اهتمام، والوضع الإنساني مستمر في التدهور. ومن جانبهم، يجب أن يتحمل المتمردون مسؤوليتهم كاملة في السعي إلى تخفيض العنف، واحترام القانون الدولي والاستئناف النشط للعملية السياسية.

وكما فعل المدعي العام في تقريره، أود أن أشير إلى البيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس الأمن، مجلسنا، في ١٦ حزيران/يونيه:

”ويحيط مجلس الأمن علما بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة و ... إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أمرين بإلقاء القبض، وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور.

”وفي هذا الصدد، يحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور“. (S/PRST/2008/21)

ولا يزال البيان الرئاسي وثيق الصلة بالموضوع. وتذرع السلطات السودانية بعدم اختصاص مجلس الأمن وعدم ولاية المحكمة أمر غير مقبول. يجب أن نذكر السودان بالتزاماته باحترام قرارات مجلس الأمن والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي عام ٢٠٠٥، كلف مجلس الأمن المحكمة بمهمة مكافحة الإفلات من العقاب في دارفور لمصلحة العدالة والسلام. يجب أن تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة لتنفيذ هذه المهمة، وبالمثل، يجب أن تتعاون جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور، وبشكل عام، كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

السيد جانغ يسوي (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أهنئ كرواتيا على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأثق في أن عمل مجلس الأمن، بتوجيهكم، سيسير بسلاسة تامة.

ونحن ممتنون للإحاطة الإعلامية التي قدمها لمجلس الأمن السيد مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن آخر التطورات في التعامل مع الإفلات من العقاب في دارفور. إن قضية السودان تغطي مسألتين: قضية الشمال – الجنوب وقضية منطقة دارفور. وتشمل مشكلة دارفور العملية السياسية، ونشر عملية حفظ السلام، والتنمية الاقتصادية، ومساعدات الغوث الإنسانية والعدالة القضائية. والوضع معقد وصعب جدا. وفي الوقت الحالي، يركز المجتمع الدولي على مسألتين رئيسيتين: أولا، ما إذا كان يمكن أن تستمر الحالة السلمية في السودان؛ ثانيا، ما إذا كان يمكن تنفيذ أكبر بعثة في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسلاسة وتحقيق النتائج المرجوة منها.

إن علاقات الشمال والجنوب في السودان، والانتخابات الرئاسية في العام القادم والعمليات السياسية في دارفور تمر بمنعطف بالغ الحساسية في الوقت الراهن. وحيث أن السودان أكبر بلد في أفريقيا جغرافيا، فإن مسألة ما إذا كان يمكن صون السلام هناك تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمنطقة وللقارة الأفريقية برمتها. وإيجاد سبيل متوازن

وشامل لتحقيق السلام والعدالة سيحتاج إلى قدر كبير من الحكمة السياسية.

والصراعات الإقليمية تؤدي عادة إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإلى أنشطة إجرامية. وفي السنوات الأخيرة، في إطار الجهد التعاوني للمجتمع الدولي للتعامل مع البؤر الساخنة على المستوى الإقليمي، قُدمت مقترحات لمواجهة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة القضائية الدولية. غير أن، السعي وراء تحقيق العدالة القضائية الدولية ينبغي أن يكون هدفه النهائي وضع حد للصراع وفي السياق الأوسع استعادة السلام.

ونشير إلى أن الإجراءات القضائية الدولية ضد الإفلات من العقاب، في السنوات الأخيرة، كللت بالنجاح فقط في الحالات التي توقف فيها الصراع وترسخ السلام. وفي مثل هذه الظروف، يقل احتمال تعرض الإجراءات القضائية لتدخل عوامل سياسية، وبالتالي، ستتحقق العدالة على الأرجح. والتسرع في بدء الإجراءات القانونية بينما لا يزال الصراع دائرا سيؤدي حتما إلى تدخل في العمليات السياسية ذات الصلة. وفي مثل هذه الظروف، لن تتحقق أي نتائج جيدة، حتى مع توفر أفضل النوايا لتحقيق العدالة الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية تجسد توقعات وطموحات الأمم لتحقيق العدالة الدولية. وتحقيقا لتلك الغاية، تحتاج المحكمة إلى ثقة كل الدول ودعمها السياسي. وفي تموز/يوليه، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اتهامات المحكمة ضد زعماء السودان، مما أثار ردود فعل عالمية هائلة. ويساور دول عديدة القلق من أن هذا التحرك سيكون له أثر سلبي على السلام في السودان. وأعربت جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي عن قلقهما البالغ.

إن حكومة السودان تعمل من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في دارفور من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، وفضلا عن ذلك، تبذل حكومة السودان أيضا جهودا جديدة، بما فيها من خلال التعاون النشط مع نشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعربت عن تأييدها لمبادرة كارتر والجهود السلمية التي يبذلها كبير الوسطاء المشترك لتعزيز المفاوضات. وأعلنت أيضا عن وقف إطلاق النار في دارفور. وكل هذه الإجراءات تستحق التقدير والترحيب.

إن الحكومة الصينية تدعم جهود المجتمع الدولي لتحقيق السلام والعدالة الدولية في دارفور. ونناشد المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من روح التعاون تهيئة وضع يمكن فيه أن تتفاعل جهودها مع جهود الأطراف الأخرى في المجتمع الدولي بشكل إيجابي من أجل تعزيز عملية السلام في السودان بصورة مشتركة.

السيد تشوركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على التقرير الثامن للمدعي العام عن الخطوات المتخذة للتحقيق في الحالة في دارفور، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وعلى إحاطته الإعلامية التي قدمها اليوم. لقد تضمن التقرير والإحاطة الإعلامية عناصر تحليلية وعاطفية على السواء، وكذلك آراء سياسية تتجاوز حدود صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وينظر الاتحاد الروسي إلى المعلومات الواردة في التقرير عن العنف المتواصل في دارفور ببالغ الأسف والقلق. فمن الواضح أنه لا يمكن وقف هذا العنف بصورة يعول عليها إلاّ من خلال إحراز تقدم واضح صوب تحقيق تسوية سياسية في هذه المنطقة من السودان. وفي هذا الصدد، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بكفالة فعالية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي يتم تنفيذها بموجب ولاية من مجلس الأمن.

ونحيط علما بتطلع المدعي العام إلى القيام بمهامه بطريقة مستقلة وغير متحيزة. لكن هناك أيضا حاجة إلى التوازن بين متطلبات المسؤولية الشخصية ومصالح عملية السلام. والعمل في المجال القانوني ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الجهود المشتركة للتوصل إلى تسوية للوضع في دارفور وفي السودان ككل.

لقد أحاط الاتحاد الروسي علما، في مناسبات عديدة، بأهمية التقييم الموضوعي لتصرفات جميع أطراف الصراع. ونحن نشعر بالارتياح للخطوات التي تم القيام بها في إطار التحقيق لتوضيح الظروف التي وقع فيها الهجوم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيته. ومن المهم، في الوقت نفسه، أن يكثف العمل لجمع المعلومات عن أنشطة فصائل المتمردين رغم الصعوبات في مجال التحقيقات.

ومن المعروف جيدا أن قرار المدعي العام أن يلتمس من قضاة المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر باعتقال البشير، رئيس السودان، لم يلق رد فعل بالإجماع: لقد أثار ردود فعل متباينة في الدوائر الدولية. وبصورة خاصة، أعربت منظمات إقليمية هامة مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية عن قلقها إزاء الآثار السلبية المحتملة لعريضة الاتهام على الوضع في السودان. ونحن نتفهم تماما موقفها من هذه المسألة.

ومن الأفضل، في هذه المرحلة الحساسة سياسيا، تركيز الجهود على التدابير المصممة التي تستهدف إعادة الحوار والثقة بين أطراف الصراع. ونرى أنه ينبغي تشجيع الخطوات التي اتخذها الجانب السوداني لاكتساب القدرة على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. ونحيط علما في هذا الشأن بالرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان (S/2008/714)، والتي تتضمن معلومات عن آخر مبادرة للخرطوم في هذا المجال.

وسيواصل الاتحاد الروسي، من جانبه، القيام بكل ما في وسعه لتحقيق السلام في دارفور.

السيد تيرزي دي سانت أغاتا (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن وفدي وبالأصالة عن نفسي أود أنا أيضا أن أتقدم بالشكر للسيد مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطته الإعلامية. وأود أن أؤكد مجددا دعم إيطاليا التام للمحكمة الجنائية الدولية ولعمل المدعي العام. وتقدر إيطاليا الظروف الصعبة التي يجري فيها المدعي العام تحقيقاته وترغب في تجديد ثقتها القوية فيه وفي المحكمة. وتعتقد إيطاليا أنه ينبغي أن ينبثق عن مناقشة اليوم دعم مجلس الأمن الكامل للمدعي العام.

لقد مرت أكثر من ثلاث سنوات منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكان مجلس الأمن قد قرر في تلك المناسبة توجيه إشارة قوية بأنه ينبغي أن يتلازم السعي من أجل السلام والعدالة. واليوم يقال لنا مرة أخرى إنه ما زالت ترتكب في دارفور جرائم مروعة ضد المدنيين، بما فيها العنف الشنيع ضد النساء، في مناخ من الإفلات من العقاب. ويقال لنا إن السلطات السودانية ما زالت غير متعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية، في حين تتزايد الادعاءات المثيرة للقلق فيما يتعلق باستمرار مشاركة الحكومة السودانية في تسهيل أنشطة ميليشيا الجنجويد. واليوم، هناك حاجة ملحة أكثر من ذي قبل لنهج أكثر فعالية إزاء الصراع في دارفور، يشمل الأبعاد الإنسانية والأمنية والسياسية وسيادة القانون، وذلك لاستعادة السلام الدائم وصونه. ولا شكّ في أنه لا يمكن تفادي تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والمتواصلة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان للعدالة،

وذلك للإسهام في تحقيق السلام في دارفور وفي جميع أنحاء البلد.

وترحب إيطاليا بالإجراء الذي اتخذه المدعي العام فيما يتعلق بالهجمات ضد بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيته في عام ٢٠٠٧. ونظام روما الأساسي واضح في تعريف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم حرب. وفي الوقت نفسه، ندين بقوة جميع الهجمات ضد السكان المدنيين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية، على النحو المبين في تقرير المدعي العام.

ولا بد من تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) تنفيذا تاما. وأود أن أذكّر بأنه يطلب في فقرته الثانية أن:

”تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار“.

ونحن قلقون من التقارير عن استمرار انعدام التعاون، الذي أشرت إليه، ولأن أمري الاعتقال اللذين صدرا لم ينفذا بعد. وقد أصدر الاتحاد الأوروبي العديد من البيانات الواضحة التي تدعو حكومة السودان إلى التعاون غير المشروط مع المحكمة الجنائية الدولية وأن تسلم الشخصين اللذين صدر بحقهما أمرا اعتقال. ولعله من المناسب أيضا أن نذكّر بأن على الحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى في الصراع في دارفور واجب محدد بالامتثال لقرارات مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه يتعين على مجلس الأمن أن ينظر بعناية وفورا في مسألة إمكانية اعتماد جزاءات فردية فيما يتعلق بالذين صدرت ضدهم أوامر الاعتقال.

وتشجع إيطاليا الحوار الجاري والجهود الدبلوماسية التي يقوم بها حتى اليوم المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، على النحو المذكور في التقرير. إن مكافحة الإفلات من العقاب أولوية هامة بالنسبة للمجتمع الدولي، غير أن هذا المبدأ، الذي هو في صميم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يترجم بعد إلى ممارسة منتظمة. فمن حق المحكمة أن تتدخل فقط عندما لا ترغب السلطات المحلية أو لا تستطيع القيام بمحاكمة حقيقية. وجميع الدول ملزمة بصورة رئيسية بمنع ارتكاب الجرائم في أراضيها أو بالمعاقبة عليها.

وما زال من الممكن، في سياق دارفور، أن تبرهن الحكومة السودانية على أنها قادرة على أن تحاكم وتعاقب الذين ارتكبوا الجرائم، وعلى كل المستويات، في محاكمها الوطنية. فلم يعد في الإمكان تأجيل العدالة.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): أود أنا أيضا أن أشكر السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على عرضه للتقرير الثامن عن أنشطة مكتبه فيما يتعلق بالصراع في دارفور. ونحيط علما بالتقرير.

وغني عن البيان أن الوضع في السودان ما زال مصدر قلق بالغ، نظرا للعدد الكبير جدا من الضحايا في صفوف المدنيين وبين أفراد عمليات حفظ السلام. ونؤكد مجددا أن الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين وقوات حفظ السلام أمر غير مقبول، بغض النظر عمن يقوم بها. ولذا، على المجتمع الدولي، وهو يواجه هذا الصراع المعقد والمأساوي في دارفور، أن يبرهن على القدرة والشجاعة لكي يتم التوصل إلى حل سياسي شامل في أسرع وقت ممكن. لذلك نرحب بالمبادرات الدولية العديدة التي تقوم بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وعدة دول، منها قطر، لمساعدة شعب السودان على اجتياز محنته الصعبة. ونتوجه بالشكر خاصة للوسيط المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على جهوده المستمرة لتحقيق تلك الغاية. ونعرب عن

تقديرنا أيضا لرجال ونساء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الذين يعملون يوما بعد يوم تحت ظروف بالغة المشقة إلى جانب شعب السودان. وقد قطعت الأطراف السودانية من جانبها على نفسها التزامات كبيرة بإيجاد حل للصراع. غير أن من الواضح أن جهودها لا تزال غير كافية، ولا بد من حثها على إبداء مزيد من الجرأة ومزيد من الالتزام.

وتود بوركينا فاسو إخلاصا منها لمبدئي العدالة وسيادة القانون أن تؤكد مجددا، كما سبق أن فعل الاتحاد الأفريقي، حرصها على مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة للجميع على قدم المساواة في السودان، وفي دارفور على وجها الخصوص، فبدونها لا يمكن لأي حل سياسي أن يدوم. وتلك هي الطريقة الوحيدة لضمان إنصاف الآلاف من ضحايا الحرب.

ولا ترى بوركينا فاسو أي تعارض مطلقا بين البحث عن حل سياسي وإقامة العدالة طالما حوفظ على نزاهة كل عملية منهما كاملة. ولهذا السبب، يكرر بلدي مرة أخرى، بصفته دولة طرفا في نظام روما الأساسي، دعمه الكامل لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، ويرى أنه يجب الاضطلاع بهذه الأنشطة مع مراعاة أقصى درجات الحذر وفي سياق نهج قضائي خالص، بهدف واحد هو كشف الحقيقة ومحاكمة المذنب وحماية مصالح الضحايا وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ومن الضروري بصفة خاصة تجنب أي عمل من شأنه إضعاف ثقة السكان في المجتمع الدولي ومن ثم استقطاب مواقف الأطراف، مما قد يقوض جميع الجهود الجاري بذلها ويطيح بالعملية السياسية، بما فيها نشر العملية المختلطة، وهو ما نعتقد أن المجتمع الدولي لا يسعى لتحقيقه. وعليه، يلزم تقييم الفرص المتاحة على نحو موضوعي خال من الانفعال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إقامة العدالة المنصفة، إلى جانب صون السلام في دارفور والسودان والمنطقة برمتها.

وأمر متابعة العملية السياسية ونجاحها إلى حد كبير في أيدي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، اللذين قررا معا لدعم تلك العملية أن ينشرا في دارفور أكبر بعثة لحفظ السلام في التاريخ. لذلك ندعو الحكومة السودانية إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعاون في الملاحقة القضائية للأشخاص المعروف ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتعاون بصفة عامة على مكافحة الإفلات من العقاب.

ويجب أن يواصل مجلس الأمن، الذي أحال قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متابعته عن كثب لتطورات المحاكمة وأن يستمر في نظره هذه المسألة. ولا يمكن له أن يرفض أي حل محتمل أو أن يبخل بأي جهد في هذا الصدد. ويجب أن يكون على استعداد للإصغاء للجميع، بمن فيهم الضحايا والمحكمة، وفوق كل شيء، شريكه الاتحاد الأفريقي. وقد أكد الاتحاد الأفريقي دائما، وخاصة في بيانه الصادر في ٢١ تموز/يوليه، اقتناعه بأنه ”من أجل تحقيق السلم الدائم والمصالحة في دارفور، يتحتم ... تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المنطقة للعدالة“ (S/2008/48، المرفق، الفقرة ١٠). فهو لا يدعو للإفلات من العقاب في دارفور، بل يصر على ضرورة الحفاظ على نزاهة جميع العمليات القضائية وضمان ألا تنطوي إرادة العدل على اتخاذ قرارات من شأنها تعريض العملية السياسية للخطر.

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئتكم يا سيدي على توليكم رئاسة

المجلس هذا الشهر. وإني مقتنع بأن قدراتكم وخبرتكم ستكفلان لكم التوفيق في إدارة أعمالنا.

وأشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على عرضه تقريره المقدم للمجلس اليوم.

كثيرا ما نشعر بأن المجتمع الدولي لم يدرك بعد المغزى الحقيقي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتعزيزها. ولا شك أن المحكمة تمثل خطوة هائلة في عملية تعزيز القانون الدولي. وقد أشرنا بوضوح في مناسبات أخرى إلى أن كوستاريكا بصفتها عضوا في المجلس تعتزم بذل قصارى جهدها لتمثيل مصالح الدول الصغيرة التي تؤلف أكثر من نصف عدد أعضاء المنظمة، والتي يتوقف استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية على الوعي بالقانون الدولي واحترامه بدقة.

ولهذا السبب تحديدا رحب بلدي بإنشاء المحكمة ويعمل جاهدا على تعزيزها. ذلك أن النظام الدولي العاجز عن المعاقبة على أخطر الجرائم ضد الإنسانية هو نظام عاجز عن توفير الضمانات أو الحماية لملايين البشر المعرضين للأعمال الهمجية. ويجب أن نرفع أصواتنا مناصرة لأولئك الضحايا الأبرياء وأن نعمل على تعزيز القانون الدولي.

ولحسن الطالع أن المجلس في عام ٢٠٠٥ اتخذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، في إطار الفصل السابع من الميثاق، فوضع قدرات المحكمة الجنائية الدولية الناشئة موضع الاختبار. وأنا متأكد من أن المجلس لدى اتخاذه ذلك القرار كان يدري أنه لا يمتحن قدرات المحكمة فحسب، بل وأهم من ذلك كان يعرب عن التزامه بتنفيذ قرارات المحكمة. وبإحالتنا القضية إلى المحكمة، لم نكن نمنحها دعمنا فقط، بل كنا نلتزم أيضا بتنفيذ أحكامها والتعاون على تنفيذها.

وإذا وافق قضاة المحكمة على الطلبات الجديدة المقدمة من المدعي العام بخصوص إصدار أوامر قبض جديدة، سيجد جميع المسؤولين الفرصة لممارسة حقوقهم القانونية الكاملة بموجب نظام روما الأساسي. ويخشى وفدي أن تضاف هذه الأوامر فقط إلى قائمة الأوامر الأخرى التي لم تنفذ بعد. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدر قضاة المحكمة أمرين بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب، ولكن هذين الشخصين ما زالا مطلقي السراح ويشغلان منصبين هامين في حكومة السودان.

وتعرب حكومتي عن أسفها للضغط الواقع على هذا المجلس لكي يعمل على تعليق قرارات المحكمة. ونعتقد بأن الضغط ينبغي أن يُمارس على حكومة السودان حتى تمتثل لمتطلبات المحكمة، وليس على هذا المجلس لكي يعلّق قراراتها.

إن كوستاريكا توافق على توصيات المدعي العام أوكامبو وتؤيدها. وعلى هذا المجلس أن ينظر في ماهية خطواتنا المقبلة لإنفاذ الأوامر بإلقاء القبض، لضمان تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لا يمكننا اليوم أن نغير التسهيلات التي قدمتها حكومة السودان لانتشار العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. إذ لا يمكن مبادلتها بجرائم جديدة، أو بالمزيد من الإفلات من العقاب وتردّي الحالة الإنسانية في السودان. كما لا يمكننا أن نكتفي بإصدار دعوات جديدة إلى التعاون مع المحكمة. لقد فعلنا ذلك في البيان الرئاسي رقم ٢١ في وقت سابق من هذه السنة، وإن التعاون مع المحكمة ما زال صفراً. وعصر هذا اليوم، سيستمع المجلس إلى السيد هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وهو يتكلم عن تردّي الحالة الإنسانية في دارفور. ولا يمكننا أن نبدي رضانا بالتعديلات التي أُجريت على انتشار العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ثم نسكت عن تردي الحالة الإنسانية في السودان.

تذكّر كوستاريكا مجدداً بأن المحكمة، بحكم جوهر طبيعتها، غير مجهزة للقبض على أولئك الأشخاص. ما من محكمة في العالم تقوم بذلك الدور. وتفهم كوستاريكا أن تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض يعود إلى الدول، وإلى المجتمع الدولي في النهاية.

ليس هذا هو الوقت المناسب للاكتفاء بالاجتماع مرة كل ستة أشهر. وعلى النقيض من ذلك، آن أوان زيادة الضغط للوصول في النهاية إلى التعاون اللازم مع المحكمة. وينبغي لهذا المجلس ألا يستسلم للأصوات التي تصرّ على أننا نعرّض العملية السلمية في السودان للخطر. إننا نعلم تماماً، وقد تلقّينا تحذيراً، بأنه قد تكون هناك أعمال انتقامية. وقد تتدهور الحالة حتى إلى ما هو أسوأ، لكن السلام الحقيقي سيكون أقرب إلى متناولنا. وينبغي أن نعلم – كما قال شعراء الزمن الماضي غالبا – أن الليل أحلك ما يكون قبيل الفجر. ولا يمكن للمجلس أن يتردد في إنفاذ قرارات المحكمة وتحميل المرتكبين المسؤولية عن عواقب أعمالهم.

من الملح أن نبدأ عملية تتفحص بجدية مسألة الامتثال لولاية المحكمة. ولا بد لنا من مراجعة المجموعة الواسعة من الصكوك المتاحة للمجتمع الدولي لكي يحقق أهدافه ويضع بعضاً منها في خدمة فعالية المحكمة، لأن مستقبلها يعتمد على تلك الفعالية.

إننا أمام دولة لا تريد – أو لا تستطيع – أن تحمي سكانها المستهدَفين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالإبادة الجماعية والتطهير العرقي. فإلى متى سيؤجل المجلس التدقيق في ما إذا كنا نرى القضية الأولى عن المسؤولية عن الحماية، كما نصّت عليها الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥؟

يساورنا القلق طبعاً حيال بيانات الحكومة السودانية في ما يتعلق بأمن الموظفين المحميين دولياً والعاملين في الخدمات الإنسانية. كما أننا قلقون بسبب الأعمال المرتكَبة ضدهم كل يوم. ونذكّر بأن القانون الإنساني الدولي يحرّم أية اعتداءات على الموظفين المحميين دولياً، لا سيما أولئك الذين يحاولون مساعدة السكان المعرّضين للخطر، كما هي الحال في القضية التي ننظر فيها. إننا نرفض رفضا باتا، بل نشجب أي عمل انتقامي ضد العاملين المدنيين الدوليين والعاملين في الخدمة الإنسانية، وسنعمل في إطار هذا المجلس لنقرر من هو المسؤول إذا اقتضت الضرورة.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالانضمام إلى المتكلمين السابقين في الترحيب بالمدعي العام، السيد لويس مورينو – أوكامبو، في المجلس، وبشكره على إحاطته الإعلامية بشأن تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لا تزال الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور مصدراً للقلق. وجهود المجتمع الدولي لمساعدة السودان على معالجة تلك الحالة تواجه تحديات كبرى، وفي طليعتها الاشتباكات المسلحة المتواصلة.

اسمحوا لي أن أؤكد مجدداً أن إندونيسيا تدين الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وندين أولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولا يجوز التسامح مع الإفلات من العقاب، كما يجب سَوق مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة بدون إبطاء. ووفد بلدي يأسف للمعلومات الواردة في التقرير عن الجرائم الجاري ارتكابها من قِبل جميع الأطراف، وهو قلق بشأنها.

لقد قيل الكثير اليوم عن المشاكل في إقامة تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وحكومة السودان. ويؤسف وفدي أنه لم يُحرز تقدم يُذكر في هذه المسألة. وفي معالجة مسألة التعاون بين المحكمة والسودان، يعيد وفدي تأكيد أهمية النظر إليها من منظور أوسع. كما ينبغي تناولها في سياق البحث

عن حل شامل للحالة في دارفور، التي تتألف من أربعة أبعاد: سياسي ومتعلق بحفظ السلام وإنساني وقانوني. تلك الأبعاد تقوّي بعضها بعضا ويتكامل بعضها مع بعض. وجهودنا في جميع الأبعاد بحاجة إلى تعاون وتقوية متبادلة، أكثر من حاجتها إلى تجزئة أبعاد معينة وعزلها. وكما قال المدعي العام في إحاطته الإعلامية هذا الصباح، لا يمكن لأحد أن ينجح في عزلة.

في هذا السياق، نوافق على أهمية التوازن الشديد وتحقيق التآلف بين تنفيذ العدالة وصون السلم والأمن. وفي هذا الصدد، ندعم دعماً كاملا آراء الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز بشأن الحاجة إلى ضمان عدم تعريض عملية السلام الجارية في دارفور للخطر.

تؤكد إندونيسيا مجددا أن تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وإجراءات المدعي العام ينبغي ألا تلغي مبدأ التكاملية ولا أن تجرد محكمة السودان الوطنية من مسؤولياتها، كما ورد في البيان الرئاسي (S/PRST/2008/21) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وانسجاماً مع بيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ومع رزمة الحل التي قدمتها جامعة الدول العربية، تحث إندونيسيا حكومة السودان على اتخاذ خطوات محددة عاجلة لتسوق إلى العدالة مرتكبي الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دارفور. وينبغي لحكومة السودان أن تضمن أن قانونها الوطني لا يعفي أحداً من المسؤولية. ومن المهم أيضا أن يشمل القانون السوداني جميع الجرائم التي يشملها القانون الإنساني الدولي. وإندونيسيا واثقة بأن الحكومة السودانية ستضطلع بتلك المسؤوليات فتلبي متطلبات مبدأ التكاملية.

في سياق تنفيذ مبدأ التكاملية، يشاطر وفدي الرأي بأهمية مساهمات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وسواهما في تعزيز آلية للمساءلة في السودان.

إننا نرحب بنتيجة التحقيقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد حفَظَة السلام والعاملين في الخدمة الإنسانية في حسكنيته. ويشكل إصدار أوامر إلقاء القبض على جرائم الحرب المرتكبة في حسكنيتة خطوة هامة وتتطلب اتخاذ إجراء إضافي من جانب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك الصدد، نود أن نشدد على أن كفالة استمرار تعاون جميع حركات التمرد المسلحة في دارفور أمر أساسي.

وأخيرا، يود وفدي أن يؤكد مرة أخرى على تقديره لاستقلال المحكمة وتقديره لجهود المدعي العام في تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

السيدة دي كارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعي العام مورينو – أوكامبو على إحاطته الإعلامية وعلى إبقاء المجلس مطلعا على التطورات بشأن السودان.

واليوم أود أن أوضح أربع نقاط.

أولا، تعرب الولايات المتحدة عن قلقها البالغ حيال الحالة في السودان، وخاصة في دارفور. وما زالت الحالة الإنسانية خطيرة، وتستمر الهجمات التي تشنها على المدنيين قوات حكومة السودان والجماعات المتمردة على حد سواء.

ثانيا، إننا نؤيد جهود عملية السلام في دارفور التي يبذلها كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، باسولي. وهدفنا الأولي والفوري هو أن نشهد تحسنا يمكن قياسه للحالة على أرض الواقع من أجل سكان دارفور، وليس مجرد إعلانات أو وعود.

ثالثا، نلاحظ باهتمام إعلان حكومة السودان وقف إطلاق النار من جانب واحد في دارفور، وإقرارها بأنه ينبغي إنشاء آلية لرصد ذلك الوقف لإطلاق النار بغية إنفاذه. ومع ذلك، نشعر بخيبة أمل عميقة من استمرار العنف في دارفور، بما في ذلك الهجمات التي تشنها حركات التمرد والقوات المسلحة السودانية. ويشكل إطلاق النار القابل للبقاء والدائم خطوة حيوية نحو إرساء السلام في دارفور وفي المنطقة بأكملها.

رابعا، ما زالت الولايات المتحدة ملتزمة التزاما ثابتا بتعزيز سيادة القانون والمساعدة في تقديم منتهكي القانون الإنساني الدولي إلى العدالة، وهي ستواصل الاضطلاع بدور رائد في تصحيح تلك الأخطاء. ونشيد بالجهود الرامية إلى تحديد الأشخاص الذين ارتكبوا أي جرائم بحق شعب السودان وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة. وينبغي ألا تترك إجراءاتنا السابقة فيما يتعلق بالجرائم البشعة التي ترتكب في السودان أي مجال للشك بشأن قوة التزاماتنا. ولم يتجاهل المجتمع الدولي الفظائع والمعاناة الإنسانية الواسعة النطاق التي حصلت في الصراع المستمر في دارفور، والتي أعلنت الأمم المتحدة أنها تشكل إبادة جماعية.

إن الولايات المتحدة على الصعيد المحلي حظرت سبعة أفراد وعدة كيانات، وبالتالي منعتها من التعامل مع النظام المالي للولايات المتحدة، بسبب السلوك أو التمويل المتصل بالصراع في دارفور. وتمكنت لجنة جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من تحديد الأشخاص الذين يقومون بتعويق عملية السلام، أو يشكلون تهديدا لاستقرار دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، أو ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو المسؤولين عن الطلعات الجوية العسكرية الهجومية. وتناشد الولايات المتحدة لجنة الجزاءات الاستخدام المتسم بالمسؤولية للأدوات المتاحة لها بغية منع ازدياد أعمال العنف في دارفور. ونناشد أعضاء لجنة الجزاءات التمكين من المتابعة ذات المغزى لتوصيات فريق الخبراء المعني بالسودان ونحث المجلس على أن يطلب تقديم إحاطات إعلامية من الممثلين الدائمين للسودان وتشاد.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بتقديم التهنئة لكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر كانون الأول/ديسمبر وبالتأكيد لكم على دعم وفدي. كما أود أن اشكر سفير كوستاريكا على عمله الممتاز في تولي رئاسة المجلس خلال تشرين الثاني/نوفمبر. وأود أيضا أن أعرب عن تقدير وفدي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على البيان الذي أدلى به في هذه القاعة وخاصة على أعماله الهامة.

وبعد التقرير الأخير الذي قدمه المدعي العام لهذه الهيئة، وقع حادث أسفر عن إلقاء نظرة أوثق على نظام روما الأساسي وخاصة المادة ١٦ من ذلك النظام الأساسي. وأشير بطبيعة الحال إلى طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يتعلق برئيس السودان عمر البشير، وهي مسألة ما زالت قيد النظر. وهذه المسألة التي تتسم بالحساسية نشطت، أكثر من أي حدث آخر خلال الأشهر الستة الماضية، المناقشة بشأن العلاقة بين السلام والعدالة. وطرحت المناقشة التحدي المتمثل في إيجاد التوازن بين إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية من خلال الإخضاع للمحاسبة القضائية، من ناحية، ووقائع إنهاء الصراع من خلال عمليات السلام التي تتسم بالحساسية، من الناحية الأخرى.

وكان واضعو نظام روما الأساسي الذين تحلوا بالحكمة يدركون إدراكا جيدا التوازن الدقيق بين الاعتبارات السياسية والقانونية خلال عملية الصياغة وهذا ما أدى إلى

توصيتهم بأن يمنح لمجلس الأمن السلطات الواردة في المادة ١٦ – وهي سلطات تمكن المجلس من إقامة توازن بين المبدأين الهامين للسلام والعدالة، إذا تطلبت ذلك الحالة على أرض الواقع.

إننا نقدر حقيقة أن مسؤولية المدعي العام هي متابعة الأدلة حيثما تقوده وتنفيذ القانون بدون خشية أو تحيز أو حتى اعتبارات سياسية، ونحن نؤيد الدور الذي يضطلع به في ذلك الصدد. ومع ذلك، فإننا أيضا نقر بالمسؤولية الطبيعية لمجلس الأمن، ألا وهي النظر في الضرورات السياسية في الحالات قيد نظر المجلس والمعروضة على المحكمة، وأن يطلب إلى المحكمة، إذا اعتبر ذلك أهلا للتقدير، إرجاء المقاضاة وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

واعتبر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أن من المستحسن أن ينظر المجلس في تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية لإرجاء القضية المحتملة بحق الرئيس البشير. واسترعي انتباه مجلس الأمن إلى قرار الاتحاد الأفريقي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

> ”ي[أ]عرب عن اقتناعه بأنه، نظرا للطبيعة الحساسة للعمليات الجارية حاليا في السودان، فإن موافقة الدائرة التمهيدية الأولى على طلب المدعي العام من شأنه أن يقوض بشدة الجهود المبذولة حاليا والرامية إلى تيسير إيجاد حل لنزاع دارفور في أقرب وقت، وتحقيق السلم الدائم والمصالحة في السودان بكامله، وقد يؤدي نتيجة لذلك إلى استمرار معاناة شعب السودان وزيادة زعزعة الاستقرار في البلد وفي المنطقة ونشوء عواقب وخيمة بعيدة الأثر“ (S/2008/481، المرفق، الفقرة ٩).

كما يجدر بالذكر أن مجلس السلام والأمن الأفريقي لا يدعو إلى الإفلات من العقاب؛ وعلى العكس، وفي نفس القرار الذي اقتبسته، دعا مجلس السلام والأمن مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى إنشاء

> ”فريق مستقل رفيع المستوى مؤلف من شخصيات أفريقية مرموقة على قدر عال من النزاهة من أجل دراسة الحالة دراسة متعمقة وتقديم التوصيات إلى المجلس عن الطريقة الفضلى لمعالجة قضية المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، من ناحية، وقضية المصالحة وطي صفحة الماضي من ناحية أخرى، معالجة فعالة وشاملة“ (المصدر نفسه، الفقرة ١١ (٢)).

وأيضا فإن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ”[ي]حث حكومة السودان على اتخاذ خطوات فورية وملموسة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وتقديم مرتكبيها للعدالة“ (المصدر نفسه، الفقرة ١١ (٤)).

وفي ضوء الخطوات التي يتخذها الاتحاد الأفريقي وغيره لكفالة تآزر السلام والعدالة في دارفور بدلا من تناقضهما، ما زال يحدونا الأمل في عقد مناقشة واتخاذ قرار بموجب المادة ١٦ بشأن إرجاء إصدار الأمر بإلقاء القبض فيما يتعلق برئيس السودان.

إن جنوب أفريقيا عضو في المحكمة الجنائية الدولية وهي، في الواقع، أحد الأعضاء المؤسسين لتلك المحكمة الهامة، وما زلنا ملتزمين التزاما كاملا بدعم أعمالها. واستنادا إلى دعمنا للمحكمة والنظام الأساسي المنشئ للمحكمة على وجه الدقة ندعو إلى تطبيق نظام روما الأساسي في التصدي لأي تحديات تنشأ بين السلام والعدالة. إن المادة ١٦ من نظام روما وُضعت بالتحديد لهذا النوع من الحالة التي

نواجهها فيما يتعلق بتنفيذ المدعي العام للائحة الاتهام الصادرة بحق الرئيس البشير. ورأينا المدروس هو أن المادة ١٦ من الأفضل أن تُطبق قبل إصدار أمر بإلقاء القبض، لتفادي التدخل في الإجراءات القضائية. لذا، يصبح نظر المجلس في طلب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ملحاً.

وكما قلنا سابقاً في هذه القاعة، نرى أن المحكمة الجنائية الدولية تكمن في صميم السعي إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها إقامة العدل وفرض سيادة القانون. وتعمل المحكمة كمدافع عن التقيد بسيادة القانون من خلال قدرتها على ردع ارتكاب الجرائم الدولية، ومن ثم فإننا نتوقع التعاون من الدول معها في عملها.

إننا ندرك تماماً التحديات التي يواجهها المدعي العام، والتي تنشأ أساساً من كون المحكمة الجنائية الدولية ليست لديها قوة شرطة خاصة بها، وليس لديها جيش، لإنفاذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عنها، ولذا فإنها تعتمد تماما على تعاون الدول. ومن مسؤولية مجلس الأمن أن يطالب الدول بالتعاون، لا سيما في الحالات التي يكون المجلس قد أحال قضايا إلى المحكمة. ولذلك السبب أصدر مجلس الأمن البيان الرئاسي S/PRST/2008/21 الذي حث فيه حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة. وبناء عليه نعيد تأكيد نداء المجلس ذاك ونتوقع من حكومة السودان وجميع أطراف الصراع في دارفور أن تتعاون تعاونا تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية.

أخيراً، أود أن أطرح سؤالا على المدعي العام من خلالكم، السيد الرئيس. لقد حذر المدعي العام المجلس عدة مرات من السماح لنفسه بأن يُستدرج إلى حماية الرئيس البشير وآخرين ممن قد يكونون خاضعين للتحقيق من قبل المحكمة. والسؤال الذي أود طرحه على المدعي العام هو: هل يعني هذا أنه إذا ناقش مجلس الأمن المادة ١٦ من نظام روما من حيث انطباقها على هذه القضية فسيُفهم أننا إما نحاول حماية أولئك الأشخاص أو أننا نكون قد استُدرجنا بطريقة ما للتغطية على ما يحدث في السودان؟ أعتقد أن ذلك يتطلب توضيحا جيدا. وبخلاف ذلك، إن بدأ المجلس بمناقشة هذا الأمر، فقد يظن من هم في الخارج أننا قد وقعنا في مصيدة نوع من التغطية أو الاستدراج.

السيد آرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أكرر ما قاله ممثل كوستاريكا بصدد الأهمية القصوى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأود أيضا أن أشكر المدعي العام لويس مورينو – أوكامبو على التقرير الذي قدمه لنا حول التقدم المحرز في التحقيقات التي تُجرى في دارفور عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لقد اتخذ المجلس، من خلال القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قرارا تاريخيا بإحالة قضية محددة إلى المحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى. وقد اضطلعت المحكمة والمسؤولين فيها بتلك المسؤولية بكل الحزم المطلوب للاضطلاع بمهمة سامية إلى هذه الدرجة، ويدل على ذلك التقدم المحرز في التحقيقات الجارية في الحالة في دارفور، بحسب ما عُرض علينا هذا الصباح. إلا أنه بعد إحالة ثلاث قضايا على قضاة المحكمة وإصدار أمرين بإلقاء القبض على المرتكبين المزعومين لجرائم ضد الإنسانية، لا يزال الأمران بإلقاء القبض من دون تنفيذ. إن الإفلات من العقاب لا يمكن ولا يجوز أن يكون خيارا.

لقد قضى مجلس الأمن بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بأن حكومة السودان مجبرة على التعاون مع المحكمة ومع مكتب المدعي العام. ولكن بنما قلقة من انعدام الاستجابات البناءة تجاه أمري إلقاء القبض اللذين أصدرتهما المحكمة الجنائية الدولية قبل ٢٠ شهرا بحق أحمد هارون وعلي كوشيب

لمشاركتهما المزعومة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبنما، بصفتها عضواً في مجلس الأمن ودولة طرفاً في نظام روما، تشعر بأن عليها واجب تكرار النداء الموجه إلى حكومة السودان بأن تضطلع بمسؤولياتها نحو المجتمع الدولي.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية إرادة ١٠٨ أمم قررت أن تبدل تعسفية الماضي بنظام قضائي عابر للحدود الوطنية لا يسمح للجرائم الأكثر بشاعة التي أثبتت البشرية قدرتها على ارتكابها بالإفلات من العقاب. وإرادة التغيير نفسها حفزت مجلس الأمن على اعتماد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ونحن ندرك التحدي الذي يطرحه ذلك. وبالتالي يجب أن يكون أعضاء مجلس الأمن وعضوية الأمم المتحدة كلها مستعدين لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، حتى إن أضر ذلك بأعلى السلطات في بلد معين.

إننا نعترف بأهمية اختتام المدعي العام للتحقيقات المتعلقة بالهجوم المرتكب بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ضد قاعدة عسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيته. كما نقدر الإعراب عن الاستعداد للتعاون مع المحكمة من جانب بعض المجموعات المتمردة. ويجب على مجلس الأمن أن يواصل تركيز جهوده على كفالة أن يتمكن جميع العاملين الـ ١٧ ٠٠٠ في مجال المساعدات الإنسانية الذين يقدمون المساعدة إلى ٢,٧ مليون ضحية من ضحايا الصراع في دارفور، من الاضطلاع بمهمتهم النبيلة من دون تعريض حياتهم للخطر. لا يمكن لنا أن نسمح باستمرار تعريض العاملين في المجال الإنساني إلى هجمات عشوائية من ذلك القبيل.

وإذا أريد لنا أن نجد حلاً للأوضاع الصعبة في دارفور وأن نحقق في نهاية المطاف أهداف القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، فإن حكومة السودان يجب أن تفي بواجباتها الوطنية والدولية. وأن تضامن جميع أعضاء المنظمة ومواصلة التعاون في ما بينهم، ولا سيما البلدان العربية وأعضاء الاتحاد الأفريقي، أمران مهمان أيضا. وترى بنما أن النية التي أظهرتها حكومة السودان برفع معايير نظامها القضائي إلى مستويات دولية مقبولة أمر إيجابي. كما نعتبر الوساطة التي اقترحتها دولة قطر سبيلا لتهيئة مناخ من السلام والعدالة المستدامة. وتلك المبادرة ينبغي أن تحظى بدعم المجلس.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أنضم إليكم، السيد الرئيس، وإلى الآخرين في الترحيب بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي شكره على إحاطته الإعلامية الإضافية بشأن التحقيقات التي يجريها في الأوضاع الإنسانية المأساوية في دارفور.

وتواصل حكومتي دعمها القوي للدور القضائي المستقل الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في دارفور. كما ندعم جهود المدعي العام في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة هناك. وينبغي تقديم مرتكبي تلك الجرائم الأكثر خطورة إلى العدالة. فإنصاف الضحايا عنصر أساسي لتحقيق السلام في أي جزء من العالم، وذلك يشمل دارفور أيضا. ونكرر شكرنا للمدعي العام وموظفيه على عملهم في المساعدة على تحقيق ذلك. كما نرحب بمشاركة المدعي العام – كما ترد بالتفصيل في تقريره – مع الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. ومن المهم أن يتواصل ذلك الحوار.

إن حكومتي قلقة جدا من التقارير عن مواصلة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور واستمرار الهجمات على المدنيين بما يشمل القتل والاغتصاب المنهجي وتدمير المنازل والقرى والتهجير الإجباري. وهناك تقارير فظيعة عن اغتصاب المتمردين والقوات المسلحة

السودانية لآلاف النساء والفتيات اللواتي – بعضهن لم يتجاوزن الخامسة من العمر.

ونشيد بالجهود الحالية التي يبذلها المدعي العام لرصد وتقصي الجرائم التي تُرتَكب ضد السكان المدنيين في دارفور. وندين أيضا الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظة السلام.

ومرة أخرى، أود أن أغتنم مناسبة عقد هذه المناقشة في قاعة مجلس الأمن لأناشد أطراف الصراع الامتناع عن القيام بأعمال عنف جديدة ضد المدنيين والمشمولين بالحماية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظة السلام.

كذلك، فإنه من دواعي القلق الشديد أن هناك معلومات عن تعليقات صدرت من أعضاء من كبار المسؤولين في الحكومة السودانية يعربون فيها عن شكوكهم إزاء استمرار كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام، ولا سيما المرتبطين منهم بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها مكتب المدعي العام. إن حكومة السودان ينبغي ألا يساورها أدنى شك حيال مسؤولياتها عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. هذه المزاعم والتصريحات لا تخدم السودانيين. وآمل أن يكفوا عنها، بل على النقيض من ذلك، يجب أن يكون هناك توكيد من حكومة السودان بأنها سوف ترتقي إلى مسؤولياتها في هذا الصدد.

وفي أعقاب الإحاطة الإعلامية الأخيرة التي قدمها المدعي العام في حزيران/يونيه، اعتمد هذا المجلس بيانا يطالب حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في الصراع التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ذلك البيان لا يزال نافذ المفعول، ونكرره اليوم. ونتذكر تماما أنه قبل أكثر من ١٨ شهرا، ومنذ صدور أوامر الاعتقال بحق أحمد هارون وعلي كوشيب، لم يُحرز أي تقدم في هذا الأمر. وندعو حكومة السودان إلى أن تنفذ هذه الأوامر فورا.

لقد تابعت باهتمام مناقشة اليوم ولاحظت أن بعض أعضاء المجلس ارتأوا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعمل على تأجيل تحقيق المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ليس رأي حكومتي. إننا لا نرى أي مبرر حاليا لتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية في دارفور ولا تدعم حكومتي أي خطة من هذا القبيل. والعبء يقع على عاتق حكومة السودان لتقوم بعمل يتسم بالمزيد من الطموح والجرأة والتحديد للتعاون مع المحكمة وإحلال السلام في دارفور.

السيد هونغ تشي ترونغ (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشكر السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطته الإعلامية عن أعمال المحكمة وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ونحيط علما بجميع الأعمال التي اضطلع بها المدعي العام ومكتبه كما يجسدها في تقريره الثامن إلى المجلس.

إن فييت نام تشعر بقلق عميق إزاء استمرار ورود معلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في دارفور. وندين جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين من أبناء دارفور، والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام. ونؤيد الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق كامل في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وبينما نشدد على ضرورة تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) برمته، يلاحظ وفدي أن حكومة السودان قد التزمت بممارسة ولايتها القضائية من خلال تعيين مدعيين عامين خاصين، وتشكيل محاكم خاصة وإكمال الإجراءات الجنائية ضد القضايا السبع في عام ٢٠٠٥. ونثق بأن حكومة

السودان سوف تبقي على ذلك وتزيد من جهود الولاية القضائية الوطنية لكفالة تحقيق العدالة لضحايا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في دارفور. ونعتقد أن هذا النهج سيحظى بتأييد واسع لدى المجتمع الدولي، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

إن فييت نام ما فتئت تعتقد أن مكافحة الإفلات من العقاب أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في دارفور جزء من المسعى الشامل من أجل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في السودان. ونؤيد نهج الاتحاد الأفريقي كما ورد في بلاغ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد والمؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والذي يعالج المسائل المترابطة المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب والتشجيع على السلام والمصالحة الوطنية بطريقة يعزز بعضها بعضا. ونتشاطر أيضا رأي البلدان العربية كما تجسد في صفقة الحل التي اتفقت عليها جامعة الدول العربية مع حكومة السودان في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وفي هذا الصدد، نرحب بالقرار الأخير لحكومة السودان بإعلان الوقف الفوري لإطلاق النار في دارفور، وهذا كان مسعى بناء لتعزيز العملية السلمية. ونهيب بجميع الأطراف المعنية الأخرى أن تنضم إلى وقف إطلاق النار وأن تشارك بحسن نية في المفاوضات من أجل إيجاد حل سياسي لصراع دارفور.

وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يكثفا من المساعدة لتيسير ترسيخ هذه التطورات الهشة. ولذلك، علينا أن نكون حذرين من مغبة فرض تدابير قسرية لا لزوم لها وقد تزيد من تعقد الحالة في دارفور.

وفي الختام، نود أن نحض على مزيد من التعاون بين حكومة السودان وأطراف النزاع الأخرى في دارفور، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الإقليمية والدول المهتمة بتنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل كرواتيا.

أشارك الآخرين في توجيه الشكر إلى السيد مورينو - أوكامبو على إحاطته الإعلامية وأقدم له وللمحكمة الجنائية الدولية تأييد كرواتيا الكامل.

استمعنا أيضا هذا الصباح إلى إفادات مثيرة للقلق جدا، حيث أنها تدل على عدم إحراز تقدم ملموس في عملية تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الفظائع في دارفور إلى العدالة، بل تتحدث أيضا عن أخطار العنف الدائر. وهكذا، ما زالت تُرتكب الجرائم المذهلة والمقيتة ضد المدنيين الأبرياء، ومعظمهم من النساء والأطفال. ومما يبعث على الأسى بنفس القدر سلسلة الهجمات التي تشن على حفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. ونحيط علما بآخر طلب قدمه المدعي العام ضد ثلاثة من قادة المتمردين فيما يتعلق بالهجوم على حسكنيته والطلب الذي تقدم به ضد عمر البشير.

من المؤسف أن حكومة السودان ما فتئت ترفض التعاون مع المحكمة على الرغم من أن الكثير من محاكماتها تشرك الحكومة في العملية القضائية. ومبدأ التكاملية هو حجر الزاوية في المحكمة الجنائية الدولية. ومما يبعث على خيبة الأمل أن نلاحظ أنه على الرغم مما تقوله حكومة السودان فإنها لم تقم بأي جهد حقيقي امتثالا لاختبار التكاملية لتمكين المحكمة من دراسة مقبولية الطلبات.

وبينما نقدر الجهود الجارية التي تهدف إلى ضمان التوصل إلى حل سلمي للصراع في دارفور وما تنطوي عليه تلك العملية من حساسيات، تعتقد كرواتيا أنه سيكون مأساويا إذا ما كان هذا سيفضي إلى تحمل الإفلات من

العقاب بصورة دائمة بالتدخل في الأنشطة القضائية المستقلة الجارية حاليا.

أما فيما يتعلق بعدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، فهذا في رأينا يمثل تجاهل السودان لالتزاماته الدولية كما نص عليها قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ومن ثم، فإنه يمثل تجاهلا لمجلس الأمن نفسه أيضا. إن استمرار تحدي السودان للمحكمة يدل على ازدراء للعدد الضخم من الضحايا في دارفور وللنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة. فالجرائم المرتكبة في دارفور والإفلات من العقاب المرتبط بهذه الأفعال، كما دللت عليه حكومة السودان، أمر لا يمكن تحمله ولا بد من إنهائه.

ونكرر الرسالة الواضحة التي جدد مجلس الأمن تأكيدها في بيانه الرئاسي في شهر حزيران/يونيه الماضي (S/PRST/2008/21) ودعا فيه حكومة السودان وجميع أطراف الصراع والأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم تعاونها الكامل للمحكمة.

إن كرواتيا تأخذ على محمل الجد وتؤيد توصيات المدعي العام بشأن الإجراءات الثنائية والمتعددة الأطراف اللازم اتخاذها لضمان إنفاذ قرارات المحكمة في المستقبل، بأمل أن يكون بوسع جميع أعضاء المجتمع الدولي تأييد هذه الإجراءات.

والآن أستأنف مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن للسيد لويس مورينو - أوكامبو للرد على التعليقات والأسئلة التي طُرحت.

السيد لويس مورينو - أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أرد على السؤال الذي طرحه ممثل جنوب أفريقيا. وبقصد التوضيح، أود أن أبدأ بالقول إنني أقدر حقا السؤال، وخاصة لأن جنوب أفريقيا تعد مثالا يحتذي به العالم في كيفية القيام بأي مرحلة انتقالية. وقد كانت جنوب أفريقيا بوصفها من الأعضاء المؤسسين للمحكمة الجنائية الدولية، كما قال ممثلها الدائم، تقود المناقشات في روما، كما كانت طوال سنوات ولايتي الخمس تتصدر العمل في سبيل العدالة الدولية وتدعمها. لهذا السبب أقدّر بالفعل سؤاله وصراحته.

وأود أن أتكلم بوضوح كامل. إني، كما قال، مدع عام، ويتعين عليّ أن أحترم القانون. وعليّ أن أتتبع الأدلة دون خوف أو مجاملة أو مراعاة لاعتبارات سياسية. وهذا ما أفعله. إن له مسؤوليته، ولن أتعدى على مسؤوليته. ولكن جزءا من مسؤوليتي يتمثل في التحقيق في الجرائم، وما أراه في الجرائم المرتكبة في دارفور هو أن هذه الجرائم تتسم بخاصية ارتكابها من قِبل أعضاء في الحكومة مستخدمين في ذلك الأجهزة الحكومية. تلك هي السمة الخاصة في هذه القضية، لأن الرئيس البشير هو رئيس البلد والقائد الأعلى للجيش. ولكن كيف يمكننا ضمان ألا تطيع القوات المسلحة السودانية أوامر غير قانونية؟ تلك هي السمة الخاصة. لقد أصدر الأوامر بارتكاب الجرائم. وكفل، وهنا الدليل، وأنا أتتبع الدليل الآن، كفل تنفيذ أوامره، وأود أن أستعرض كيفية ذلك.

أولا، استبدل الضباط والمحافظين الذين رفضوا اتباع تعليماته. فاستبدل أحد المحافظين في دارفور لأنه أشار عليه بعدم الاستعانة بمليشيا الجنجويد. وقام بتجنيد مليشيا الجنجويد وضمها كقوات احتياطية لتحل محل الأفراد الموجودين في دارفور ممن كانوا في الجيش ورفضوا مهاجمة دارفور.

ومن المثير للاهتمام أن السيد البشير كان يعدّل خطط إبادة الجماعات حسب الوقائع. فبعد عام ٢٠٠٤، تزايد الضغط من المجتمع الدولي، وأخليت معظم القرى التي كان يسكنها الفور والزغاوة والمساليت من سكانها. ثم قام بالتعديل، ليهاجمهم في المخيمات.

وأوضح مثال لذلك هو كيفية تعيينه بعد ذلك أحمد هارون، الذي كان وزير دولة للداخلية، ومنسقا للهجمات في القرى. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حين كانت معظم مناطق الفور والزغاوة والمساليت خالية، عين نفس الشخص ليكون وزيرا للشؤون الإنسانية. وذلك اسم زائف، ويجب أن يعلم الأعضاء ذلك. فهي بطبيعة الحال عملية للمخابرات؛ هي عملية لاستمرار السيطرة على هؤلاء الناس ومهاجمتهم. ولكنهم بالطبع لا يستطيعون أن يهاجموا الناس مباشرة في المخيمات، لأن ذلك خليق بإحداث ضجة دولية. ولهذا السبب استعانوا باستراتيجيات مختلفة. وهذه الاستراتيجيات هي الخوف والاغتصاب والجوع. ولهذا السبب فإن الناس هناك، والعاملين في تقديم المعونة، وأفراد حفظ السلام التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور واقعون تحت ضغط هائل.

لقد أصدر الأوامر، وقام بتعديل الأوامر، ونفذ الأوامر، ولكن هناك بعد ذلك الجانب الآخر الذي كنت أحاول أن أحيط المجلس به علما وهو إخفاء الجرائم، وأقدّر السؤال لأنه يتيح لي تقديم الإجابة. لا يمكن للشخص أن يستخدم دولة من الدول لارتكاب الجرائم علنا. لذلك يقومون بإخفاء الجرائم. وهم يخفون الجرائم باستراتيجيات مختلفة، مستعينين في ذلك بمليشيات الجنجويد، ومتلاعبين بالغموض الذي يحيط بمليشيات الجنجويد، ومنكرين التكليف بالجرائم. وكما يعلم الأعضاء، لقد أنكروا الجرائم وأنكروا الأعداد مرات كثيرة. واليوم اقتبست من أقوالهم ما يدل على إنكارهم الآن لعمليات الاغتصاب، قائلين إن النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب هن من أقارب المتمردين. وهم ينكرون قيمة الأدلة. ويقولون إنه ليس عندي أي دليل. ويحاولون مهاجمة جميع شهودي، في جميع أنحاء العالم. إنهم يهاجمون الأدلة ويوفرون أيضا الحماية للأشخاص المطلوبين من قِبل المحكمة. ولهذا السبب لم يسلموا هارون، لأن من الأهمية بمكان للرئيس البشير عدم تسليم هارون والإبقاء على طاعة الناس لتعليماته غير القانونية.

وكنت أحاول أن أصف للمجلس نقطة هامة هي أنهم دائما يعدون باتخاذ الإجراءات القضائية الوطنية ولا يتخذون قط تلك الإجراءات على الصعيد الوطني. وكيف يمكنك التحقيق على الصعيد الوطني إذا كنت تهاجم من يجاهرون بانتقاد الجرائم؟

وأخيرا، يتمثل جزء من عملية الإخفاء هذه في العمل الدبلوماسي لدى المجلس والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والأمم المتحدة، لتعزيز واقتراح عمليات وقف إطلاق النار التي لم يمتثل لها قط، والوعد بإقامة العدل الذي لم يقمه قط، والوعد بنزع سلاح مليشيات الجنجويد، يتبعه في اليوم التالي بالقول ”حسنا، ليس القوات الاحتياطية“، وأخيرا، التهديد بالانتقام. واستخدام القوة العميلة هو الاستراتيجية الأخيرة التي يلجأ إليها للإبقاء على خطته. وإذن فإني لا أتكلم إلا عن كيفية ارتكاب الجرائم، وعليّ أن أنبه المجلس. هذا ما رأيته وفقا لأدلتي. وهذه مسؤوليتي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد مورينو – أوكامبو على الإيضاحات التي قدمها. وقد طلب ممثل جنوب أفريقيا الكلمة ليدلي ببيان آخر، وأعطيه الكلمة.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): شكرا يا سيدي الرئيس على تكرمكم بإعطائي الكلمة. كل ما أردته هو تقديم بعض إيضاحات. وأشكر المدعي العام، السيد مورينو – أوكامبو، كثيرا على إيضاحه.

المسألة الوحيدة التي أردت توضيحها هي أننا مجلس الأمن. لسنا محامين. ولسنا مدعين عامين. فنحن نجلس هنا، ونضطر إلى اتخاذ قرارات، وننظر في نظام روما الأساسي برمته. إن نظام روما الأساسي ينص على استخدام هذه المادة، وسوف يوازن مجلس الأمن، عندما يتناول هذه

المسألة، بين شيئين: صون السلام والأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب. ولا بد أن يقف مجلس الأمن إلى جانب مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن هناك أيضا الجانب المقابل لها.

وكان المقصود بسؤالي أن أوضح أنه لا ينبغي للأشخاص من خارج المجلس أن يرونا نناقش هذه المسألة ثم أن يفسروا ذلك كما لو أننا نتغاضى عن كل هذه الأشياء الفظيعة التي تكلمنا عنها. فنحن لا نتغاضى عنها بحال من الأحوال، ونأسف لوقوعها، ولكننا نتحمل أيضا مسؤولية النظر إلى المسألة برمتها.

والآن، إن المثير في الأمر هو بالضبط ما إذا كان مجلس الأمن في نهاية المطاف سيتفق مع ذلك أم لا يتفق، لأننا جميعا، جميع الأعضاء الـ ١٥، يتعين أن نقرر ما إذا كنا موافقين أو غير موافقين. وكل ما كان يشغلني إزاء هذه المسائل العويصة المتعلقة بكيفية الموازنة بين كل هذه الفظائع التي نسمع عنها وبين صون السلام في السودان هو ألا يخرج الجالسون هنا والمشاهدون لهذا بانطباع مؤداه أننا ننحاز لجانب أو الجانب الآخر لمجرد أننا نوجه السؤال. فنحن لم نفعل، ومن دواعي اغتباطنا أن لدينا هذه المحكمة التي يمكنها أن تدخل وتقوم بالتفتيش عن كل هذه المعلومات.

أرجو ألا يستسلم السيد مورينو – أوكامبو أبدا في عمله وأن يستمر العمل كما تسمح له ولايته بذلك. ولكن لنا أيضا الولاية الأخرى هنا، وفي وقت ما سوف ننظر إلى الاثنتين ونوازن بينهما. وأظن أن بعض زملائي أشاروا إلى أنه يلزم عند نقطة ما أن نبعد بأنفسنا ولا نتقمص دور المدعي العام، قائلين إننا نريد أن نسجن فلانا من الناس. وإنما يلزم بدلا من ذلك أن نعيد النظر في جميع الأدلة ونقول: كيف نضطلع إذن بولايتنا؟ وأعتقد أن إيضاح السيد مورينو – أوكامبو كان مفيدا بالفعل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للسيد مورينو – أوكامبو.

السيد مورينو – أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير كومالو على دعمه لي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل كوستاريكا ليدلي ببيان آخر.

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإنكليزية): كما قال السفير كومالو، ليس الجميع هنا محامين. ولكني محام.

(تكلم بالإسبانية)

كل ما أردت أن أضيفه هو أن المدعي العام قد أدى عمله بتقديم نتائجه لقضاة المحكمة، وما نتكلم عنه الآن ليس تلبية رغبات المدعي العام أو تنفيذ آرائه، بل تنفيذ القرار الذي يتخذه قضاة المحكمة. ومن المهم التفريق بينهما لأن دور المدعي العام كثيرا ما يجري الخلط بينه وبين دور المحكمة.

لقد أحال المجلس الحالة في السودان إلى المحكمة من أجل التحقيق. وقد أجرى المدعي العام التحقيقات ثم طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض. وبعد ذلك خلص القضاة إلى وجود أدلة كافية لإصدار الأوامر تلك بإلقاء القبض، وقد أصدروها. وأعتقد أن الأمر متروك الآن للمجلس لكي يتحمل مسؤوليته عن العواقب المترتبة على إحالته الحالة في دارفور إلى مكتب المدعي العام والى المحكمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجة أسماؤهم في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.